



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- إذا ثبت من المعاينة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في غير الأغراض المنصوص عليها في البندين (١)، و (٢) من هذه المادة، ويتم تسوية الضريبة من مبلغ الأمانة (٤٪) قطعى.

(المادة الرابعة)

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي يتم شراؤها مفككة من السوق المحلي من أكثر من مورد (٤٪)، على أن يتم إجراء التسويات الضريبية اللازمة بعد التركيب، والمعنية بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة، وتقدم كتاب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - الجهة الحكومية المعنية - ... الخ) بأن مشمول القواعد السابق سداد الضريبة عليها بقمة (٤٪) تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج تم تركيبه، واستخدامه في مزاولة تنشيط الصناعي، أو إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو تقديم خدمة، ويتم إجراء التسويات الضريبية في ضوء نتيجة المعاينة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

تكون الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار طبقاً لسعر العام للضريبة.

(المادة السادسة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٢١٢ لسنة ٢٢٠٢ المشار إليه.

(المادة السابعة)

يتشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ تشره.

وزير المالية

د. محمد مصطفى

٤١١٩٣
٠٢٣١٣١٥

صدر في: ٢٠٢٣/٣/٢٠

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعرفة والقيمة المضافة

١٩ ت

منشور تعريفات رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

الموضع عاليه قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ والوارد برقم ٢٠٢٣/٣/٥ في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ ولاته التنفيذية مع إلغاء القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ والمذاع بمنشور تعريفات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه بالفائد اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.
ونفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية
للتعريفة والقيمة المضافة

مدير عام
الادارة العامة للتعرفة
الادارة العامة للتعرفة
٢٠٢٣/٣/١٨
د/ ايمن ابراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
هالة محمد مصطفى
هالة محمد مصطفى



جمهوريه مصر العربيه
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولاخته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولاخته التنفيذية،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧، المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

فقر

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة (٥٪) على الآلات، والمعدات، بما في ذلك خطوط الإنتاج المستردة من السوق المحلي أو الواردة من الخارج، للاستخدام في نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

- ١- أن يقدم منتج السلعة، أو مؤدي الخدمة للائع المحلي أو للجمرك المختص، بحسب الأحوال، المستندات الدالة على مزاولته نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة تستخدم هذه الآلات، أو المعدات، أو الخطوط في أداه، وتمثل هذه المستندات فيما ياتي:

 - أ- مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة لمنتج السلعة أو مؤدي الخدمة، يفيد بأن تلك الآلات، أو المعدات، أو الخطوط يتم استخدامها في مزاولة نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة.
 - ب- شهادة تسجيل منتج السلعة أو مؤدي الخدمة لدى مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)، أو البطاقة الضريبية.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢- ان يتضمن للجمارك المختص حال ورود تلك الآلات، او المعدات، او الخطوط
ملاكيه او على شحنات مجزأة التحقق من كونها تتمثل في، او مدة، او خط إنتاج.

٣- في حال استيراد الآلات، او المعدات، او خطوط الإنتاج بعرض الاتجار، يجب
على المستورد أن يقدم للجمارك المختص ما ياتي:

١- المستندات الدالة على التوريد لمنتج مسلحة او مovidي خدمة، والتي تتمثل
في المستندات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٤- أمر التوريد الصادر من منتج السلعة او مovidي الخدمة إلى المستورد،
او العقد المبرم بينهما، على ان يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة.

فبما لم يقدم المستورد بعرض الاتجار هذه المستندات للجمارك المختص، يكون
سعر الضريبة (١٤٪) تسدد بصفة املأة، مع اجراء التصويب الضريبي
اللازم حل تقديم المستورد تلك المستندات للجمارك المختص، على ان تجرى
التسوية بعد البيع، والتركيب، والمغazine بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة
الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

(المادة الثانية)

إذا كانت الآلات، او المعدات، او خطوط الإنتاج المنصوص علىها في المادة
الأولى من هذا القرار تستخدم في الإنتاج الصناعي يتم تعليق أداء الضريبة على
القيمة المضافة المستحقة عليها طبقاً للأحكام والقواعد المنصوص علىها في
المادتين (٢٨ مكرراً) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه،
و(٣٤ مكرراً) من لائحته التنفيذية.

دون الإخلال بوجوب تقديم المستندات المنصوص علىها في المادة الأولى من
هذا القرار يكون لمشتري الآلات، او المعدات، او خطوط الإنتاج من السوق المحلي
او لمستوردها من الخارج للاستخدام في الإنتاج الصناعي ان يطلب من البائع المحلي
او الجمرك المختص، بحسب الأحوال، عدم تعليق أداء الضريبة المستحقة عليها،
وسدادها بقلمة (٥٪) قطعي لدى الشراء من السوق المحلي او الإفراج عنها، على ان
تحتحق مصلحة الضرائب المصرية من الاستخدام في هذا الغرض.

وإذا كانت تلك الآلات، او المعدات، او خطوط الإنتاج تستخدم في إنتاج سلعة
(خلاف الإنتاج الصناعي)، او في تأدية خدمة يتم تحصيل الضريبة بقلمة (٥٪) قطعي
لدى الشراء من السوق المحلي او الإفراج عنها.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أما إذا كانت تلك الآلات، أو المعدات، أو خطوط الإنتاج لا يقتصر استخدامها على إنتاج سلعة، أو تلبية خدمة فتخضع للسعر العام للضريبة على القيمة المضافة أو فلت ضريبة الجدول أو كلتيهما، بحسب الأحوال، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو تلبية خدمة.

(المادة الثالثة)

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي ترد مفيدة أو على شحنات مجزأة، ولا يتضمن الجمارك المختص لدى ورودهاتحقق من كونها تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج (١٤٪)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة بصفة أمتة، على أن يتم إجراء التسويات الضريبية اللازمة بعد التركيب، والمعلنة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك للتحقق من كون ما ورد مفيدة أو على شحنات مجزأة تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج، وتقدم كتاب من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - الجهة الحكومية المعنية - ... الخ) بأن المشمول السليم سداد الضريبة عليه بصفة (١٤٪) بصفة أمتة تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج تم تركيبه، واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي، أو إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو تلبية خدمة، ويتم إجراء التسويات الضريبية على النحو الآتي:

- ١- إذا ثبت من المعلنة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي ثمجرى التسوية بمراعاة الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادتين (٢٨ مكرراً) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، و(٣٤ مكرراً) من لائحته التنفيذية، وذلك طبقاً لما يأتي:
 - أ- إذا ثبت من المعلنة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي خلال مدة تعليق أداء الضريبة يتم رد الضريبة السليم سدادها بصفة أمتة (١٤٪) نهائياً.
 - ب- إذا ثبت من المعلنة أن الآلة أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في نشاط الإنتاج الصناعي بعد فوات مدة تعليق أداء الضريبة يتم رد نسبة (٩٪)، مع تسوية (٥٪) قطعى.
- ٢- إذا ثبت من المعلنة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو في تلبية خدمة، يتم رد نسبة (٩٪)، مع تسوية (٥٪) قطعى.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- إذا ثبت من المعلينة أن الآلة، أو المعدة، أو خط الإنتاج تم تركيبه واستخدامه في غير الأغراض المنصوص عليها في البندين (١)، و(٢) من هذه المادة، يتم تسوية الضريبة من مبلغ الأمانة (١٤٪) قطعى.

(المادة الرابعة)

يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات، والمعدات، وخطوط الإنتاج التي يتم شراؤها مفككة من السوق المحلي من أكثر من مورد (١٤٪)، على أن يتم إجراء التسويات الضريبية اللازمة بعد التركيب، والمعلينة بمعرفة ملحوظة الضرائب المختصة، وتقدم كتباً من الجهة الفنية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار - الجهة الحكومية المعنية - ... الخ) بأن مشمول الفواتير السليق مسداد الضريبة عليها بقمة (١٤٪) تمثل آلة، أو معدة، أو خط إنتاج تم تركيبه، واستخدامه في مزاولة نشاط الإنتاج الصناعي، أو إنتاج سلعة (بخلاف الإنتاج الصناعي)، أو تلبية خدمة، ويتم إجراء التسويات الضريبية في ضوء نتيجة المعلينة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

تكون الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار طبقاً للسعر العام للضريبة.

(المادة السادسة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة السابعة)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية
د. محمد كعبي طه

٢١١٩٣
٢٠٢٣/١٢/٥

صدر في: ٢٠٢٣/١٢/٥